

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٧١

بتعيينات بدرجة وكيل وزارة بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسمهما فيما بعد، مديرا للتربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة، مع منحه بدل التمثيل

المقرر لوكلاء الوزارات:

(١) للسيد الدكتور سليمان حسن عبد العاطى .

(٢) السيد / عبد محي الدين طه عمر أبوشادى .

مادة ٢ - تعيين السيد/ حمدى مصطفى حرب، وكلا لوزارة التربية والتعليم لشئون التعليم الفنى .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة ١٣٩٠ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

رياسة الجمهورية

استدراك - نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٥ (تابع) الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/٢٥ الأمر الجمهورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص من بينهم:

(٦٧٢) ميشيل جورج لطفى وعائلته .

وصحة الاسم:

(٦٧٢) ميشيل لطفى جورج لطفى عمار وعائلته .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧١

بتعيينات هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السيدين المهندس قاسم سعيد أحمد سلطان وأحمد مجدى حجازى مديرا هيئة قناة السويس .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢١ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧١

بتحديد رأس المال المدفوع للؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج

فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة؛

قرر:

مادة ١ - يحدد رأس المال المدفوع للؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ بمبلغ ١٢٤,٩١٤,٤٨٢ جنيها و ١٧٠ مليا (مائة وأربعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين جنيهاً ومائة وسبعين ملياً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢١ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات